

4208 - من أحكام الطلاق في الغضب الشديد وعند طهر المرأة -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ا) يقول حصل بيدي وبين زوجتي ذات يوم خلاف وغضبت غضبا شديدا وطلقتها بالثلاث كل طلاقة لوحدها بان قلت طلاق ثم طلاق. وقد انتها العادة الشهرية في ذلك اليوم بعد الطلاق. وقد استفتنيت احد - 00:00:00

علماء وافتاني بجواز رجوعها واسترجعتها بان اشهدت شاهدين وبعد مرور عام منع من ان تذهب الى احد الجيران ولم تمنع وجاءتني وانا غاضب وطلقتها طلاقتين. واريد الان ان استرجعها مرة اخرى. وقد - 00:00:20

سمعت بان طلاقي الاول لا يجوز ان استرجعها بعده. فما هو الحكم الصحيح في هذا الموضوع؟ افيدوني بارك الله فيكم وال الاول فيه تفصيل. فان كان في طهر جمعتها فيه. فالصحيح انه لا يقع - 00:00:40

لما ثبت؟ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم راجعها وبين له ان الطلاق الشرعي يطلقها في قبول عدتها - 00:01:00

طاهرا او حاملا لقوله تعالى يا ايها الذين طلبتم النساء فطلقوها لعدتهن. قال العلماء معنى ذلك طلقوهن طاهرات من غير جماع فاذا كان الطلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه - 00:01:14

وكان الغضب ليس بشديد فقد وقع الطلاق والرجعة لا محل لها الذي يفتتها في ذلك قد افتهם بغير صواب اما ان كان الطلاق وقع في شدة الغضب لان كان بينهما خصم شديد. حتى استحكم عليه الغضب - 00:01:30

واشتد به الغضب ولم يملك نفسه في ذلك فان الطلاق حينئذ لا يقع ويكون السائل حينئذ فقد امسك زوجته ولا يسمى رجعه وانما ردتها اليها. لكون الطلاق لم يقع. والخلاصة ان ان السائل - 00:01:47

المغفور له حالان. احدهما ان يكون طلاق في طهر جامع فيه. هذا لا يقع على الصحيح وان كان الجمهور على خلاف لذلك لكن هذا اقول جمع انه لا يقع لحديث ابن عمر طلاق في غير العدة فلا يقع. الحال الثاني - 00:02:07

يكون طلاق فيها ان لم يجامع فيه لكنه قد اشتد به الغضب. شدة واضحة ليس طلاقا ليس غضبا عاديا غضب شديد. لان بينهما او المشابه والمشابهة حتى استخدم به الغضب واشتد بالغضب حتى قرب عدم الشعور. بسبب شدة الغضب هذا لا يقع ايضا - 00:02:27

صحيح لان شدة الغضب يجعل الانسان كالمحنون وكالمعتوه لا يميز ما يضره وينفعه ويكون كالمره المدفوع القوة حتى اوقع الطلاق. في هاتين الحالتين هذا الطلاق غير واقع. اما ان كان الغضب ليس شديدا بل عاديا - 00:02:47

وكان طلاقها في طور لم يجامعها فيه فان الطلاق ماضي وعليه يفارقها ويبعد عنها والطلاق الاخير غير واقع لانه صدفها غير زوجة وان كان قد وطتها فوطئه ليس في محله ويكون الطلاق الاخير صادفها في غيره نكاح - 00:03:07

وقد بانت بالطلاق الاول. وعليه التوبة الى الله من عليك ايها السائل التوبة الى الله من من ردك ايها وجماعك ايها بعد الطلاق هذا هو الجواب عن هذا السؤال وارجو ان السائل فهمه فان السؤال هذا مهم والجواب مهم - 00:03:27